

# محاضرات القانون البنكي

الأستاذ : رضوان جبراني

## المحاضرة 4

# الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان

تطرق المشرع المغربي للهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان من خلال المادة 11 من القانون 103.12 بقوله:

“ تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي. ”

## 1- مؤسسات الأداء :

هي تلك المؤسسات التي تقدم واحدة أو أكثر من الخدمات الواردة في المادة 16 من القانون 103.12 والتي جاء فيها :

1- تعتبر خدمات أداء:

- عمليات تحويل الأموال؛
- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛
- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛
- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2- لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛
- كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛
- حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛
- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كفاءات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## 2- جمعيات السلفات الصغيرة :

هي بالأساس جمعيات تختص في منح قروض صغيرة أغلبها تهدف تمويل مشاريع ذات طابع اجتماعي، بحيث تنشط في المغرب مجموعة كبيرة من هذه المؤسسات كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة سلفين وأمانة وغيرها .

تجدر الإشارة أنه يعهد في تأطيرها بجانب القانون 103.12 القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى ( الظهير 1.99.16 الصادر بتنفيذ القانون رقم 18.97 بتاريخ 5 شوال 1419 - 18 فبراير 1999 - . )

## 3- البنوك الحرة :

بتوفر المغرب على منطقة طنجة الحرة والتي يوجد بها ستة بنوك حرة حسب إحصائيات 2018 .

تخضع هذه البنوك للضوابط التالية :

- الالتزام بتبليغ بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك.
- القواعد المتعلقة بالمحاسبة.
- الأحكام المتعلقة بالقواعد الاحترازية.
- الخضوع لمراقبة بنك المغرب .
- التقيد بواجب اليقظة .
- الخضوع لمراقبة مراقبي الحسابات .

#### 4- الشركات المالية :

تطرق المشرع المغربي للشركات المالية في القانون 103.12 من خلال المادة 20 والتي ورد فيها بأنه :

“ تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. ”

## 5- صندوق الإيداع والتدبير :

أنشئ صندوق الإيداع والتدبير سنة 1959 ، وهو مؤسسة ذات صبغة مالية عمومية ، يقوم بأنشطة مختلفة كتدبير الودائع المتأتية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها من المؤسسات بحيث يقوم بتوظيف هذه الودائع في السوق المالية والنقدية .

إن طبيعة الأنشطة التي يقوم بها الصندوق والتي تشابه الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات الائتمان خصوصا عملية تدبير الأموال ، هو ما فرض على المشرع إخضاعه لبعض مقتضيات القانون 103.12 .



## 6- صندوق الضمان المركزي :

أحدث بتاريخ 1959 ، يعتبر مؤسسة مالية عمومية، يساهم في تحفيز المبادرات الخاصة عن طريق تشجيع خلق المقاولات وتطويرها .

من المجالات الرئيسية للصندوق أنه يضمن قروض الاستثمار والاستغلال وإعادة الهيكلة المالية، والتمويل المشترك مع البنوك لبرامج الاستثمار ( الصناعة، السياحة ... ) .

إن الغاية الأساسية من الضمان هي تسهيل الحصول على التمويل للشركات خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة.